الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227253-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصــفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94342) الصادر في الدعوى رقم (Z-94342-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية على بند انتهاء المدة النظامية لعامي 2014م و2015م.

ثانيا: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية للأعوام من 2016م إلى 2019م، واثبات انتهاء الخلاف لعامي 2014م و2015م على بند حصة الدخل من شركة تابعة (شركة ...).

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية للأعوام من 2016م إلى 2019م، واثبات انتهاء الخلاف لعامي 2014م و2015م على بند استثمارات خارجية.

رابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لعامي و2016م و2017م، واثبات انتهاء الخلاف لعام 2014م على بند توزيعات الأرباح.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227253-2023)

خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية لعام 2018م، واثبات انتهاء الخلاف لعامي 2014م و2015م على بند الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة.

سادسًا: اثبات انتهاء الخلاف حول بند تطبيق نسبة مساهمة غير صحيحة لعام 2018م.

سابعًا: اثبات انتهاء الخلاف حول بند خطأ مادي – (تثنية رأس المال) في عام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فأنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حصة الدخل من شركة تابعة – شركة ...- للأعوام من 2016م إلى 2019م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تمتلك ما نسبته 33.33% فوائد ملكية غير مباشرة في شركة ... من خلال شركة ...، تمتلك الشركة ما نسبته 33.33% فوائد في ... مرافق (منشأة ...)، تمتلك ... مرافق ما نسبته 60% في شركة ...، وأن شركة ... مشروع ... مؤسس في المملكة العربية السعودية ومسجل لدى الهيئة، و... شركة قابضة للاستثمار في شركة ...، تقوم بتشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة وتحلية مياه البحر في مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية، فبالتالي أن الشركة تمتلك ما نسبته 33.33% في شركة ... من خلال شركتها القابضة...، وأبلغت الشركة عن حصة الدخل من شركة ... للسنوات محل الخلاف في اقراراتها الزكوية لتجنب ازدواج الزكاة على نفس الدخل، وطالبت الشركة بحسم/استبعاد الحصة في الدخل من شركة ... من الربح الخاضع للزكاة على أساس أن شركة ... مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتسوية الضريبة/ الزكاة بشكل منفصل، يتماشى استبعاد الحصة في الدخل من شركة ... مع تجنب الازدواج الزكوي على نفس الدخل، وأن الشركة تعمل كوكيل دفع نيابة عن المساهم، لذلك فأن الشركة بصفتها مساهما قد خضعت بالفعل للزكاة على حصتها من الأرباح على مستوى شركة ... أو أن شركة ... قامت بالفعل بتسوية الزكاة نيابة عن الشركة، عندما تسجل الشركة نفس الدخل في نفس العام ويجب استبعادها من حساب الزكاة لتجنب الازدواج الزكوي على نفس الدخل وبهذا الصدد وكما اشرنا اليه أعلاه نود الإشارة إلى لجنتكم الموقرة بأن استنتاج لجنة الفصل بأن المطالبة بالحسم سينتج عنها ازدواجية في الحسم هو استنتاج غير صحيح حيث أنه تم اخضاع الدخل للزكاة في المملكة العربية السعودية عبر "شركة ..." ولقد ارفقنا الاقرارات الزكوية لإثبات ذلك وعليه لا يوجد ازدواج في الحسم بل أن اخضاع هذا الدخل على مستوى الشركة أو على مستوى الشركة ... هو الذي سينتج عنه ازدواجية في الخضوع للزكاة، وستؤدي معالجة الهيئة في عدم السماح بالتعديل الذي أجرته الشركة إلى اخضاع نفس الأموال للزكاة مرتين، مرة على مستوى الشركة بعدم السماح بالتعديل الذي أجرته الشركة لاستبعاد الحصة في الدخل من شركة ...، ومره على مستوى الجبيل للمياه والكهرباء كجزء من الاقرارات الزكوية/الضريبية من قبل شركة ... وترفق الشركة عقد تأسيس شركة ... التي تظهر نسبة ملكية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227253-2023)

الشركة وعقد تأسيس شركة ... التي تظهر أن ... مساهم ونسخة عن الاقرارات الضريبية/الزكوية لشركة ...، وفيما يخصّ بند (الاســتثمارات الخارجية للأعوام من 2016م إلى 2019م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الاسـتثمار في شـركة ... يجب أن يكون مشـابها للاسـتثمار المحلي وقد قامت الشركة بسداد الزكاة المستحقة على الاستثمار "تحت الاحتجاج", عليه يجب قبول حسم الاستثمار الأجنبي من وعاء الزكاة واسـتبعاد الحصـة من الأرباح حين احتسـاب الربح المعدل للشـركة الخاضـع للزكاة, وقد قامت الشـركة بالامتثال للمتطلبات النظامية المتعلقة بحسـم الاسـتثمارات الأجنبية, ويجب اعتبار الاستثمار في شركة ... استثمارات محليا حيث أن دخل واستثمار شركة ... الوحيد هو في شركة ... حيث أن شـركة ... مسـجلة لدى الهيئة وتقدم اقراراتها وتسـدد الزكاة المسـتحقة وفق لائحة الزكاة السـعودية سـنويا وبالتالي فأن الدخل المحقق واسـتثمارات الشـركة من ... قد خضـعت بالفعل للزكاة على مسـتوى شـركة ... وسـيؤدي اجراء الهيئة في عدم السـماح بذلك إلى ازدواج الزكاة على نفس الأموال, لذلك يجب النظر إلى جوهر الاسـتثمار بدلا من الشـكل القانوني, لأن الكيان البحريني (...) هو فقط شـركة قابضـة تمتلك شـركة ... وحجة الهيئة بأن الشـركة لم تتمثل للوائح وتسـدد الزكاة على الاسـتثمار الأجنبي غير صـحيحة, كما أنه لم يحتفظ بالاسـتثمارات طويلة الاجل في الشـركات التابعة للمتاجرة ووفقا لذلك يجب السماح بحسم الاستثمار في ... من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح لعام 2016م) وبند (لأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لعام 2018م) فيعترض على ما قررته دائرة الفصل تجاهها، وعليه فأن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجأن الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227253-2023)

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الدخل من شركة تابعة – شركة ...- للأعوام من 2016م الى 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بحسم حصة الدخل من الشركة التابعة (شركة ...) للأعوام من 2016م حتى 2019م, حيث أن الشركة المستأنفة (شركة ...مرافق ...) تمتلك حصة بواقع 33.33% من شركة بحرينية (شركة ...) والتي تمتلك حصة 60% من (شركة ...) وهي عبارة عن مشروع مشترك مؤسس في المملكة ومسجل لدى الهيئة. وحيث نصّت المادة (4) من البند (ثانياً) من الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي ." واستنادًا على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: " الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة ."واستنادًا على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على:" 5-الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع, وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع لملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم حصة الدخل من الشركة التابعة (شركة ...) للأعوام من 2016م حتى 2019م, حيث أن الشركة المستأنفة (شركة ...) تمتلك حصة بواقع 33.33% من شركة بحرينية (شركة ...) والتي تمتلك حصة 60% من (شركة ...) وهي عبارة عن مشروع مشترك مؤسس في المملكة ومسجل لدى الهيئة,

وبالرجوع للمستندات يتبين ان المكلف قد أرفق عقد تأسيس شركة ... التي تظهر نسبة ملكية المكلف فيها, بالإضافة لعقد تأسيس شركة ... مع نسخة عن الاقرارات الزكوية المقدمة منها والتي يتبين من خلالها خضوعها للزكاة, وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة البحرينية يتبين أن دخلها ينحصر من حصتها من استثمارها في شركة ...., وبالتالي فإن حصة المكلف من الشركة البحرينية قد خضعت بالفعل للزكاة على مستوى شركة ...., وبالتالي فإن عدم حسم حصة الدخل من المشروع المشترك (شركة ...) سيؤدي للثني في الزكاة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2016م الى 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمار في شركة ... يجب ان يكون مشابها للاستثمار المحلي وقد قامت الشركة بسداد الزكاة المستحقة على الاستثمار "تحت الاحتجاج", عليه يجب قبول حسم الاستثمار الأجنبي من وعاء الزكاة واستبعاد الحصة من الأرباح حين احتساب الربح المعدل للشركة الخاضع للزكاة. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي ."واستنادًا على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصّت على:" 5-الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع, وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يتعلق بالأعوام 2016م الى 2018م فإنه واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للشركة حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة, وبالرجوع للمستندات يتبين أن المكلف قد أرفق القوائم المالية المدققة لشركة (...)

للأعوام 2016م و2017م و2018م (ملحق 7, الجزء الثالث والرابع والخامس), كما قدم احتساب للزكاة للأعوام محل الخلاف وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بعام 2019م فإنه استنادا للائحة الزكوية 1440هـ, فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يقوم بسداد الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وبالرجوع للمستندات يتبين ان المكلف قدّم القوائم المالية المعتمدة لعام 2019م (ملحق 7 الجزء السادس) , بالإضافة لشهادة محاسب قانوني متضمنة احتساب الزكاة على الاستثمار وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كأن ذلك وكأن الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما أنتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94342) الصادر في الدعوى رقم (Z-94342-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الدخل من شركة تابعة – شركة ...- للأعوام من 2016م إلى 2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227253-2023)

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2016م إلى 2019م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لعام 2018م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.